

مرسوم

بتعديل بعض أحكام المرسوم الخاص بالنظافة

وشغل الطرق العامة والميادين والارصفة والمجاري

الصحية ومخلفات المصانع والمحلات العامة

بعد الاطلاع على المادة ٧٣ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الصادر في ١٠ رجب سنة ١٣٩٧ هـ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٧ م بشأن المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة ،

وعلى المرسوم الصادر في ١٠ رجب سنة ١٣٩٧ هـ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٧ م بشأن بيع الاغذية وتخزينها والمحلات الخاصة بها ،

وعلى المرسوم الصادر في ٢٨ رمضان سنة ١٣٩٧ هـ الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٧٧ م في شأن النظافة وشغل الطرق العامة والميادين والارصفة والمجاري الصحية ومخلفات المصانع والمحلات العامة ،

وبناء على اقتراح المجلس البلدى ،

وعرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

مادة اولى

تضاف فقرة جديدة الى المادة ١٧ من المرسوم الخاص بالنظافة وشغل الطرق العامة والميادين والارصفة والمجاري الصحية ومخلفات المصانع والمحلات العامة المشار اليها بالنص الآتى :

« ويجب فى المناطق التى تحددها البلدية حفظ مخلفات البناء فى حاويات ذات حجم مناسب توضع فى الاماكن الملائمة داخل حدود المشروع أو فى المواقع التى تسمح بها البلدية » .

مادة ثانية

يستبدل بنص المواد ١٨ فقرة اولى ، ٢١ ، ٤٨ من المرسوم المشار اليه فى المادة الاولى النصوص الآتية :

مادة ١٨ فقرة اولى :

« على المرخص لهم باجراء اعمال طبقا للمادتين ١٣ ، ١٦ من هذا المرسوم ازالة ونقل كافة ما يترتب أو يتخلف عن هذه

الاعمال من اترية وأنقاض وغيرها وذلك على نفقة القائمين بهذه الاعمال وبوسائلهم الخاصة » .

مادة ٢١ :

« لا يجوز ترك الاغنام والابقار والجمال والحمير وغيرها من المواشى فى الشوارع والميادين » .

وللبلدية أن تضبط الحيوان السائب وتحجزه لديها نظير الاجور التى يصدر بتحديدتها قرار من المدير العام للبلدية ، ولها بعد مضى أسبوع من تاريخ الضبط وعدم تقدم صاحب الحيوان لاسترداده بعد سداد مستحقات البلدية أن تبيع الحيوان وتخضم مستحقاتها من ثمنه كما أن لها ذلك فى حالة خشية هلاك الحيوان بعد استئذان نيابة البلدية » .

مادة ٤٨ :

« يعاقب كل من خالف أحكام المواد ٢ و ٤ و ٨ بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين ديناراً » .

ويعاقب كل من خالف أحكام المادة ٢١ فقرة اولى بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار » .

مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالنيابة

جاسم خالد المرزوق

صدر بقصر السيف فى : ١٣ رمضان ١٣٩٩ هـ
الموافق : ٥ اغسطس ١٩٧٩ م